مساءلة القاضي عن خطأه بين الشريعة والقانون

الدكتور **الدكتور**

احمد محمد المومني **صفوان محمد شديفات**

جامعة عمان العربية **جامعة العلوم الاسلامية**

الملخص

تبين لنا من البحث أن القضاة أنفسهم يلتزمون بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم، وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى، خلاف الإجراءات العامة التي ينص القانون على إتاحتها للجمهور. والقواعد الدولية تؤكد على ضرورة أن لا يفشي القضاة أسرار المداولة، لأي شخص أو هيئة أو بأي صفة كانت، ولا يجوز بالتالي إجبار القضاة على الشهادة بشأن هذه المسائل. وكذلك بعض القوانين الوطنية مثل قانون استقلال القضاء الاردني عام 2001 ، و في بعض الدول الاخرى كالقانون السوري مثلا.

وعلى جانب آخر ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض عما يصدر عنهم أو منهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية الناتج عن خطأ غير متعمد، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني. وأما ان كان الخطأ متعمد نشأ عنه ضرر فالقاضي ضامن في الاسلام، وفي بعض القوانين التي أخذت مخاصمة القاضيمثل فرنسا والمغرب العربي ومصر والكويت وسوريا وغيرها الا أن الاردن لم ينظم قانون مخاصمة القاضي حتى اعداد هذا البحث.

وفي الإطار نفسه لا بد وان ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة .ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريًا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك، ويعتبر القيد الأخير من الأهمية بمكان، فالسرية الهدف منها حماية القاضي المشكو في حقه، فإن طلب بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إسقاط تلك السرية ونظر الاتهامات،

الموجهة إليه علنا، فانه يتعين أن يساعده القانون على ذلك فالسرية المفروضة في هذه الحالة هي خرق لقاعدة هامة من قواعد المحاكمة العادلة. ويجب لضمان الاستقلال أن لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء

مهامهم، وبشكل عام تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. ويتعين أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة القضائية المختصة. هذا لا ينافي ما جاء في الفقه الاسلامي من استقلالية القضاء، مع تحقيق مبدأ العدل في مساءلة القاضي تأديبيا وجزائيا ومدنياعلى أفعاله الموجبة للعقوبة. الا أن القاضي قي الاسلام يتمتع باستقلالية أوسع حبث لا يعزل بموت او عزل الحاكم السياسي، ولا يعزل القاضي الا بناء على ارادته، أو باقترافه ما يوجب المساءلة أو العزل. ووجد في الاسلام ديوان المظالم، وقاضي القضاة في العهد العباسي اذ من مهمته مراقبة أعمال القضاة ، وتصفح احكامهم، ومحاسبتهم اذا أخلوا بواجباتهم.

Summary

The research show us that the judges themselves are committed by professional secrecy with regard to their deliberations, and to confidential information acquired in the course of their duties other than in public proceedings , by law to make it available to the public. International norms and emphasizes the need not to divulge the secrets of the judges deliberation, to any person or body or in any capacity, shall not thereby forcing the judges to testify on these issues. As well as some national laws such as the law of judicial independence of Jordan in 2001, and in some other countries such as law Syrian example.

On the other hand, judges should enjoy personal immunity from civil suits for compensation for what they produce or them in the exercise of their judicial functions of the improper acts or omissions, without prejudice to any disciplinary action or any right to appeal or to compensation from the State in accordance with the law national levels. In the same context must be seen in the charge or complaint made against a judge in his judicial and professional capacity shall be processed expeditiously and fairly under appropriate procedures, and to judge the right to a fair trial. The examination of the subject in the first phase of a secret, unless the judge otherwise, and is a limitation latter is important, secrecy aimed at protecting the judge complained against him, the request in person or by proxy for dropping such confidentiality and consideration of the charges against him publicly, it must be assisted by law, secrecy imposed in this case is a breach of an important base of the rules of a fair trial. Must be to ensure the independence that judges are not subject to suspension or removal only for reasons of incapacity or behavior that renders them unfit to perform their functions, and generally determine all disciplinary action or suspension or removal proceedings in accordance with established standards of judicial conduct. And decisions should be made on disciplinary action or

suspension or removal proceedings subject to review by an independent body, does not apply to decisions issued by the Supreme Court or the competent judicial authority.

This does not contradict the statement in Islamic jurisprudence from the independence of the judiciary, with the principle of accountability of the judge in Justus Disciplinary

penalty for his actions and rationale for the penalty. But the judge valuable Islam enjoys independence wider so he does not isolate or insulate the death of the governor's political, not judge, but based on his opinion, or of committing something that requires accountability or separation. Found in Islam, Office of the Ombudsman to monitor the work of judges and hold them accountable if they released their duties

المقدمة:

إن القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات ، ونشر العدالة، وتطبيق و يتم تطوير القوانين التي على أساسها يبنى المجتمع وتقوم العلاقة بين الناس . لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم ، داخل المحاكم وخارجها فوق الشبهات وعلى مستوى الأمانة المودعة لديهم وهذا يقودنا إلى موضوع اختيار القضاة ووجوب أن لا يتم تعيين أي شخص في منصب القضاء إلا إذا توافرت فيه صفات الكفاءة والاستقامة والأمانة والاستقلالية والنزاهة والشرف. لأن ارتكاب قاضٍ واحد لأي تصرف مشبوه أو سلوك شائن من شأنه المساس بسمعة الهيئة القضائية كاملة.

ومن المعلوم أن القانون يرتب على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة باعتبار أن القاضي كالموظف يقوم بإسداء خدمة عامة، كما إن المنصب القضائي الذي يشغلونه يفرض عليهم التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة وشرف مهنة القضاء المقدسة والحيدة في القضاء ، فلا يجوز للقاضي أن يحيد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم ، وعليه أن يبذل العناية والاهتمام الكافيين لتجنب الخطأ ، فإن تخلى عن أداء التزامه كقاضي أو امتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين يكون عرضة للمساءلة.فالى أي درجة يمكن مساءلة القاضي في الشريعة الاسلامية وفي القانون الوضعي واعتمدنا التشريع الاردني كنموذج لهذه القوانين، خاصة وانه صدر في عام 2001 قنون استقلال القضاء في المملكة الاردنية الهاشمية.

مشكلة البحث:تتمثل مشكلة البحث في كشف حكم القضاء المبني على البينة الخاطئة، وما موقف القانون الاردني من مخاصمة القاضي علىخطئه المنشيء للضرر المالي أو الجزائي، وأي الجهات التي يمكن ان تخاصم القاضي كان متعمدا أم غير متعمد. والاجابة على عدة اسئلة منها:هل حكم القاضي المبني على الخطأ يحل حراما او يحرم حلالا؟ وهل للقاضي أن يرجع بحكمه اذا تبين له الخطأ

فيه؟وهل يستطيع القاضي أن ينقض حكما لسابقه اذا كان مبنيا على خطأ؟ ما مسؤولية القاضي اذا ارتكب خطأ في حكمه الذي ادى الى الاضرار بالغير فأتلف مالا؟ وهل نصت الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي على ذلك؟ وغير ذلك مما سنبينه في هذا البحث.

منهجية البحث: نسلك في هذا البحث المنهاج الوصفي التحليلي ونذهب للمقارنة اذا كان ذلك مفيدا ،وسيكون البحث من عدة مباحث:

المبحث الاول:حدود حكم القاضي بين الشريعة والقانون

المبحث الثاني:حكم القاضي المبني على الخطأ في حق الله وحق العباد

ثم الخاتمة

المبحث الأول: حدود حكم القاضي بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: حدود حكم القاضي في الشريعة الاسلامية

اذا حكم القاضي في حق من حقوق الله او حق من حقوق البشر فهل هذا الحكم يجعل المقضي به حلالا ولو كان الحكم مبنيا على الخطأ بالبينة، او بفعل القاضي لجهل او اهمال؟ فهل يحل حكم القاضي الامر ظاهرا وباطنا. ذهب الفقهاء المسلمون الى رأيين في هذه المسألة:

الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء(مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية)[1]:

يرى جمهور الفقهاء أن حكم القاضي لا يحل الامر ظاهرا وباطنا،فحكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، واستدلوا بما روي من حديث رسول الله عن أم سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال: انما أنا بشر وانه يأتيني الخصوم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها) [2]. وقد ذكر الامام البخاري عند روايته لهذا الحديث: (فان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) [3].وذكر ابن حزم الظاهري

---

[1] – الخطيب الشربيني محمد، مغني المحتاج في فقه الامام الشافعي،ج4،ص397.ابن قدامة محمد المقدسي،المغني في فقه الحنابلة،ج10،ص53. الكاساني ابو علاء،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج9،ص4107. القرطبي لبن رشد محمد ،بداية المجتهد ومهاية المقتصد،ج2،ص456.

[2] – العسقلاني احمد بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ج16،ص295.

[3] – العسقلاني،مرجع سابق،ج16،ص295.

ايضا: (فاذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لأحد ما كان عليه حرام فكيف القول في قضاء أحد بعده ونعوذ بالله من الخذلان) [1]. وذكر الامام الشافعي بعد ان ذكر الحديث: (فلو أن رجلا زور بينة على أخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القاضي، لم يحل للمقضي له أن يأخذها اذا علمها باطلا، ولا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه،ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرام ولا الحرام لواحد منهما حلالا. فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضي له وعليه، حتى يكون ما علمه أحدهما محرما عليه فأباحه له القاضي، أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضي بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضي عن علم الخصمين. كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الاحكام أن يكون هكذا، فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بينهما بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله عليهم[2].

الفرع الثاني: رأي أبو حنيفة وبعض المالكية[3]:

لقد بين ابو حنيفة رضي الله عنه عدة صور في موضوع حكم القاضي بالامر من ناحية تحليله او تحريمه، على انه اذا حكم القاضي في حدود ولايته من حيث الصلاحية في الزمان والمكان في انشاء العقود فان حكمه يفيد الحل لما ابرمه من عقد، وان كان حكمه خارج عن ولايته فان حكمه لا يفيد الحل، وأوضح ذلك بأنه لو ادعى رجل أنه اشترى من رجل متاعا فأنكر الاخر، فقام اثنان فشهدا زورا بذلك،فحكم القاضي بأنه تم البيع وأنفذه،فان المدعي يحل له أخذ المبيع والانتفاع به لان هذا العقد يملك القاضي انشاءه. اما لو حكم فيما لا يملك انشاءه من العقود، فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ،كما لو ادعى رجل زواج امرأة وهي تنكر وتقول: أنا أخته من الرضاع أو أنا في عدة من زوج أخر، فشهد بالنكاح شاهدان، وقضى بشهادتهما والمرأة تعلم أنها كما أخبرت،فان حكم القاضي لا يفيد الحل، فلا يحل للرجل أن يعاشرها معاشرة الازواج،ولا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ذلك لأن القاضي لا يملك أن يحل ما حرم الله سبحانه فليس للقاضي ولاية انشاء عقد النكاح على من توفرت بها أسباب الحرمة فالعقد باطل ولو انشأه القاضي ابتداءا [4]. واستدل ابوحنيفة بما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: أن رجلا ادعى على امرأة نكاحها فرفع ذلك الى علي رضي الله

---

[1] – ابن حزم الظاهري، المحلى،ج10،ص618.

[2] –الشافعي نحند بن ادريس، الام،ج10،ص618.

[3] – ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2،ص456.

[4] – الكاساني، مرجع سابق،ج9،ص4108.

عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال :شاهداك زوجاك،فدل على أن النكاح ثبت بحكمه [1]. واستدل أبو حنيفة بان النكاح يفسخ باللعان، وان كان أحدهما كاذبا فحكم القاضي بفسخ النكاح أولى من فسخ النكاح باللعان وان كان أحدهما كاذبا[2].

ويظهر والله اعلم أن رأي جمهور الفقهاء هو أقرب للحق خاصة اذا علمنا أن الامام عليا أضاف التزويج الى الشاهدين لا الى حكمه ولم يجبها الى انشاء عقد جديد لأن فيه طعنا [3]بالشهود، وفي اللعان حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ العقد[4].

المطلب الثاني: حدود حكم القاضي في القانون

يلتزم القضاة أنفسهم بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة التي ينص القانون على إتاحتها للجمهور، ومن المهم أن نؤكد على أن القواعد الدولية تؤكد على ضرورة أن لا يفشي القضاة أسرار المداولة، لأي شخص أو هيئة أو بأي صفة كانت، ولا يجوز بالتالي إجبار القضاة على الشهادة بشأن هذه المسائل.

وعلى جانب آخر ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض عما يصدر عنهم أو منهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني .وفي الإطار نفسه لا بد وان ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة .ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريًا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك، فالسرية الهدف منها حماية القاضي المشكو في حقه، فإن طلب بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إسقاط تلك السرية ونظر الاتهامات، الموجهة إليه علنا، فانه يتعين أن يساعده القانون على ذلك فالسرية المفروضة في هذه الحالة هي خرق لقاعدة هامة من قواعد المحاكمة العادلة.

---

[1] – الكاساني، مرجع سابق،ج9،ص4109.

[2] – الكاساني،مرجع سابق،ج9،ص4110.

[3] – ابن قدامة، المغني،ج10،ص227.

[4] – ابو فارس محمد عبد القادر،القضاء في الاسلام،دار الفرقان1995م،ص105.

ويجب لضمان واستقلال القضاء أن لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، وبشكل عام تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. ويتعين أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة القضائية المختصة. وتشكل تلك المجموعات الأربع ما يمكن ان نعتبره المحددات الإرشادية لقياس مدى استقلال القضاء في أي دولة من الدول على أننا نحب ان نوضح عددًا من الأمور محل الالتباس.

الأمر الأول: إن انتقاد المحاكم، والقضاة، لا يجرح استقلال السلطة القضائية ولا ينتقص منها، فالقضاة والمحاكم ليسوا بعيدين عن حق المجتمع في نقدهم فحرية التعبير ملك للجميع، وعلى ذلك يمكن مناقشة ونقد الأحكام التي يصدرها القضاة ونقد ومناقشة آراء القضاة أنفسهم، ولكن هذا وذاك لا يجب أن يخرج عن النقد إلى الإهانة والتحقير، وكما هو معروف فالنقد هو قول لا قذف فيه ولا سب ولا إهانة، وهو يتناول الفعل لا الفاعل، وينصب على العمل دون أن يمس شخص العامل إلا بمقدار اتصاله بالعمل وتأثيره فيه.

الأمر الثاني :إذا كانت حرية القضاة في التعبير والتنظيم حرية غير قابلة للمساومة أو الانتقاص، فإن المنظمات القضائية يتعين أن تعمل بشكل مهني بحت دون ان تدخل في مناقشات حزبيه، وهو أمر شديد الدقة يتعين الانتباه له، فلا يجوز للمنظمات القضائية كمؤسسات ولا للقضاة كأفراد أن يندرجوا بأي شكل في مناقشات تدخل ضمن المناقشات الحزبية والتي تنتهي إلى الانتصار إلى رأي حزب من الأحزاب أو جماعة من الجماعات، باعتبار ان ذلك يجرح استقلال القضاة.

الأمر الثالث :انه في قياس درجة استقلال القضاء يتعين اخذ السماح للقضاة بمناقشة مدى دستورية القوانين سواء باعتبار الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا يتعين على القاضي ان يرد عليه ويخضع رده عليه قبولا أو رفضا للرقابة من محكمة أعلى ، أو بإنشاء محكمة دستورية يكون هدفها مراقبة مدى دستورية القوانين، على ان يكون الوصول اليها ميسرا وسهلا،في الاعتبار .ان عدم وجود نظام محدد للطعن بعدم دستورية القوانين يجرح استقلال القضاء،باعتبار انه يجعل السلطة التشريعية تتحكم في السلطة القضائية مستخدمة اداة برلمانية هامة هي التشريع، وذلك مهما كان مدى الديمقراطية التي اتاحت انتخاب المؤسسة التشريعية التي تنتج القوانين.

الأمر الرابع :أن تكوين المجالس القضائية المهيمنة على شؤون القضاء يمكن ان يكون أداة لقياس مدى استقلال القضاة، فكلما كان تكوين المجلس من العناصر القضائية الصرف أو أن تكون الكثرة الكثيرة فيه للعناصر القضائية وان تكون رئاسته للقاضي الذي يشغل أعلى درجة في درجات السلم القضائي كان ذلك اقرب لضمان استقلال القضاء، والعكس بالعكس، فكلما ظهر التأثير الواضح للسلطة التنفيذية على تلك المجالس القضائية كلما كان ذلك جرحا لمبدأ استقلال القضاء.

الأمر الخامس :انه على الرغم من ضرورة استقلال القضاة عن السلطة التشريعية، إلا انه في بعض الأحيان يعتبر عدم وجود وسيلة اتصال مباشر بين السلطتين تسمح للسلطة القضائية ان ترسل حتى إجابتها المالية مباشرة إلى البرلمان لإدراجها في الميزانية العامة للدولة بمثابة انتقاص من استقلال السلطة القضائية باعتبار إن موازنتها تعتبر جزءًا من ميزانية وزارة العدل، أو تقوم وزارة العدل بإعدادها دون ان تستشير فيها القضاة أو تتولى هي الإنفاق من تلك الميزانية المستقلة على القضاة وفي كل تلك الأحوال فإن الأمور تشير بوضوح إلى ان السلطة التنفيذية تتحكم بشكل أو بآخر في السلطة القضائية، من هذا الطريق.

بين الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي، ووفقا لنص المادة ١١٠ منه فإن السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع أحكامها وفق القانون وباسم الملك[1].

لقد كرس الدستور الاردني في المادة(97) موضوع استقلال القضاء حيث نص: على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم. كما أشارت المادة(101) الى أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من

[1] – وينظم القضاء في الأردن العديد من القوانين على رأسها قانون استقلال القضاء لسنة٢٠٠١ وتعديلاته وفق القانون المؤقت المعدل رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ ، الذي يؤكد في مادته الثالثة على استقلالية القضاء، ويتناول تشكيل المجلس القضائي .وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ، والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون محاكم الصلح رقم ١٥= =لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٨٨ ، والمعدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ ، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١، وقانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١، والمعدل بموجب القانون رقم ١٦ لسنة2001 وتعديلاته ، قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ وقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ ، وقانون المعهد القضائي الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٨٨. أنظر المحامي البرعي نجاد، والباحثون المحامي النجار محمد حسين، وقطيشات محمد و ملحم عبدالله وزريقات سامي،القول الفصل،2006. ص67 وما بعدها.

التدخل في شؤونها. وهذا يعني عدم تدخل السلطة التشريعية في الوظيفة القضائية المتمثلة بالفصل بين منازعات الأفراد، ولا يجوز للسلطة التشريعية تعديل الأحكام التي تصدر عن المحاكم،كما يجب على السلطة التنفيذية عدم التدخل والفصل في الخصومات او القيام لأي اجراء يترتب عليه وقف قرارات السلطة القضائية.

ومما يساعد على احقاق العدالة ان جعلت المقاضاة في المحاكم الاردنية على درجتين فقد جاء في التنظيم القضائي المادة(4): من حق الخصم الذي تقدم بدعواه أمام محكمة الدرجة الأولى وهي محكمة الصلح أو البداية أن يطلب عرض هذه الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية وهي الاستئناف ويكون ذلك من خلال الطعن بالاسائناف . وهذا التقاضي على درجتين يشبع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه، ويمكن المتقاضين من اصلاح ما شاب أحكام الدرجة الأولى من خطأ أو جهل أو تقصير ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه الدفوع[1].

ومما يضمن درجة عالية من العدالة أنه جاء في قانون استقلال القضاء لسنة 2001 في المادة (12) ما نصه: يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة كانت تحت التجربة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مباشرة العمل، وبحق للمجلس القضائي انهاء خدمته خلال تلك المدة اذا تبين له عدم كفاءته او عدم لياقته الشخصية او الخلقية وفقا للاعتبارات التي يراها المجلس. فهذا النص يجعل القاضي أكثر حرصا على تحري الحق والوصول للعدل بقدر جهده.

كذلك جعل القانون صلاحية اقالة القاضي عن عمله لسبب من الاسباب بيد المجلس القضائي ففي المادة (16) من قانون استقلال القضاء في الاردن:الفقرة(أ): على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر للمجلس بناء على تنسيب الرئيس أن يحيل على التقاعد رئيس محكمة العدل العليا وأي قاض أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني. والفقرة(ب): للمجلس احالة أي قاض على الاستيداع أو انهاء خدمته اذا لم يكن مسنكملا مدة الخدمة اللازمة لاحالته على التقاعد.

وقد جعل الاستقالة المقدمة من القاضي سببا لانها عمل القاضي فقي المادة (25) من قانون استقلال القضاء: تقبل استقالة القاضي بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

المبحث الثاني: حكم القاضي المبني على الخطأ في الشريعة والقانون

المطلب الأول: مسؤولية القاضي عن خطئه في الحكم في الشريعة

[1] –المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني،المكتب الفني،2000.ج1.

ميز الفقهاء في حكم القاضي فيما اذا كان في حق من حقوق الله تعالى او في حق من حقوق العباد على النحوي التالي:

خطأ القاضي في حق من حقوق الله سبحانه: فانه يضمن وضمانه من بيت مال المسلمين عند الحنفية وقول عند الحنابلة لانه يعمل فيها لعامة المسلمين وهو الزجر فكان خطؤه عليهم فتؤدى من بيت مالهم ولا يضمن القاضي ولا الجلاد ايضا لأنه عمل بأمر القاضي، ويرى الشافعي ان الضمان يكون على العاقلة لأنه خطأ في الحكم [1]. اما مالك فيرى أن الضمان يقع على الشاهدين الكاذبين لانهم ادعوا الغلط، وان أقروا بغلطهما تم القصاص منهما ان كان القضاء بجريمة القتل، وقول أخر لمالك برواية ابن القاسم أنه لا يقتص منهما [2]. وقدسجل الاسلام السبق في مخاصمة القاضي على خطئه في الحدود والقصاص ان كان خطأبحق القود منه، وان كان بغير قصد بالتعويض من أموال الدولة، بينما نجد أن القانون الوضعي يشيدبفرنسا باعتبارها أو من نظم مخاصمة القضاة علىأخطائهم بعد صدور قانون 1972 في فرنسا حيث أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في أحكامه.

خطأ القاضي في حق من حقوق العباد: ان كان الخطأ في حق للعباد وهو قائم يرده القاضي الى مستحقه لأن قضاءه وقع باطل،ورد عين المقضي به في هذه الحالة ممكن فيلزمه رده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى ترده) [3]. ولأنه عين مال المدعى عليه ومن وجد ماله فهو أحق به.اما ان كان المال هالكا فالضمان عل المقضي له لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه ليكون الخراج بالضمان، ولأنه اذا عمل له فكانه هو الذي فعل بنفسه، واذا كان حقا ليس بمال وعو من حقوق العباد كالطلاق والعناق بطل حكمه، لأنه تبين أن قضاءه كان باطلا وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال الهالك لانه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان، هذا عند الحنفية [4] وكذلك الحنابلة الا انهم يرون انه اذا تعذر الرد والضمان لاعسار او غيره فعلى الحاكم الضمان ثم يرجع على المشهود له، وفي قول أخر أنها تجب في بيت مال المسلمين لأن القاضي نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولأن خطأ الحاكم يكثر لكثرت تصرفاته

---

[1] – الكاساني، مرجع سابق،ج9،ص4109. الشافعي، الام،ج6،ص76.

[2] -- ابن رشد ، مرجع سابق، ج2،ص468.

[3] –سنن الترمذي،ج3،ص566،رقم1266.

[4] – الكاساني، مرجع سابق،ج9،ص4110.

وحكوماته فايجاب ضمان ما يعطيء به على عاقلته اجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعله من بيت المال[1]. وكذلك عند مالك[2].

الفرع الأول: اثر رجوع القاضي عن حكمه

ينظر اذا رجع القاضي في حكم حد من حدود الله او القصاص ضمن ما أتلفه بشهادنه، وان تعمد الحكم لشهادة زور فيقاد من القاضي ان قصد الفتل او القطع، وعليه دية مخففة ان اعترف بخطئه وليس على عاقلته شيء من الدية اذا لم تصدقه [3]. وان رجع القاضي والشهود فعلى الجميع القصاص او دية مغلظة ان قالوا : تعمدنا ذلك،لاعترافهم بالتسبب في قتله عمدا أو عدوانا، وان قال القاضي والشهود أخطأنا فعلى القاضي نصف الدية وعلى الشاهدين نصف الدية [4]. اما اذا رجع المزكون للشهود فيضمنون ما اتلفوه من مال او غيره لأنهم بالتزكية يلجؤن القاضي الى الحكم المفضي الى الحكم بالقتل[5]. واذا رجع ولي الدم معترفا بأن الدعوى كانت خطأ ضد المدعى عليه فان لم يكن قاتلا فعليه الدية، وان كان متعمدا فعليه القود–القصاص– لأنه المباشر للقتل. وان رجغ المدعي والشهود فرأي للشافعي القصاص على ولي الدم وحده وهم معه كالممسك مع القاتل، ورأي أخر للشافعي ان ولي الدم والشهود شركاء لتعاونهم في القتل فعليهم القصاص– القود– وان أل الامر الى الدية فعليهم النصف وعلى الوالي النصف. وان رجع القاضي والشهود وولي الدم فانهم يضمنون ما أتلفوه من عضو أو نفس فعليهم الدية ان أخطأوا وهي دية مخففة وتكون بينهم أثلاثا او على القاضي الثلث وعلى الشهود الثلث، وان كانت شبه عمد فعليهم الدية المغلظة أثلاثا[6].

أما اذا اشترك ولي الدم والشهود والقاضي على الحكم بقتل انسان او قطعه، ثم تراجعوا عن ذلك، وقالوا أنهم تعمدوا ذلك، فانهم يقادون جميعا فيقتلون ويقطعون[7].

الفرع الثاني: حكم القاضي فيما سيقه من احكام بان له خطؤها

---

[1] – ابن قدامة ، مرجع سابق، ج10،ص228.

[2] – ابن قدامة، مرجع سابق،ج10،ص228.ابن رشد، مرجع سابق،ج2،ص77.

[3] – الشربيني، مرجع سابق،ج4،ص457.

[4] – الشربيني، المرجع السابق والدزء والصفحة.

[5] – الكاساني،مرجع سابق،ج9،ص479.

[6] – الشربيني،مرجع سابق،ج4،ص458.

[7] – المرجع السابق والجزء والصفحة.

يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى اما بدليل قطعي، وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله او السنة المتواترة او المشهورة أو الاجماع. واما بدليل ظاهر موجب للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم او السنة المشرفة او الثابت بالقياس الشرعي ويعمل به في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء. فاذا لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس يجب عليه ان يعمل بما أدى اليه اجتهاده، ان كان مجتهدا، لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة اليه ظاهرا فلا يعمل باجتهاد غيره. وقال ابو حنيفة أن للقاضي أن يقضي برأي مجتهد أخر أفقه منه، وقال الصاحبان: ليس له القضاء به.ويرى المالكية أن ا لقاضي ان كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضي بما رأى، وان كان غيره أعلم منه،لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بالاجماع[1].

اذا أصدر القاضي حكما ثم تبين له أن حكمه كان خطأ فان كان الخطأ لمخالفة نص من كتاب الله او سنة النبي او اجماع فعلى القاضي نقض حكمه السابق،لأن حكم القاضي كان اجتهادا ولم يصادف شرطه بعدم وجود نص اذ لا اجتهاد في مورد النص، اما اذا تغير حكم القاضي من غير أن يخالف نصا من كتاب الله او سنة او اجماع فلا ينقض القاضي حكمه الاجتهادي السابق بحكمه الاجتهادي اللاحق. حتى لا يؤدي ذلك الى عدم الاستقرار في المعاملات ولأن عمر بن الخطاب قد غير حكمه في المسألة المشركة في توزيع نصيب كلا من الاخوة لأم ولم ينقض حكمه الأول بحرمان الاخوة لأب من مشاركة الاخوة لأم في الثلث ولما سئل قال: تلك ما قضينا وهذه على ما نقضي [2].

وقد قضى عمر بنصيب الجد احكاما مختلفة ولم يرد الاحكام الأولى، وهذا ما يراه الحنابلة والشافعية والحنفية[3]. ويرى المالكية انه ينقض احكامه المخالفة للنص او الاجماع كذلك احكامه الاجتهادية[4].

الاجتهادية[4].

اما اذا رفع للقاضي حكم قاض سابق له فوجده مخالفا لنص الكتاب او السنة او اجماع فله أن ينقضه، واذا كان الحكم السابق مبنيا على الاجتهاد ورفع الى القاضي اللاحق ووجد انه جانب

[1] – السيرخسي عبد الرحمان، المبسوط،ج16،ص68.ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد،ج2،ص450.

[2] – ابن قدامة، المغني،ج10،ص52.

[3] – ابن قدامة، مرجع سابق،ج10،ص50.الشافعي،مرجع سابق،ج6،ص207.الكاساني،مرجع سابق،ج6،ص4105.

[4] –ابن رشد القرطبي،مرجع سابق،ج2،455.

الصواب فليس له أن ينقضه عند الحنابلة والشافعية [1]. أما المالكية فيرون ان القاضي اذا حكم لا ينقض حكمه واذا أخطأ بما يخالف الكتاب والسنة فينقض حكمه بنفسه وينقضه القاضي الذي يأتي بعده، اذا حكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه هو ومن يأتي بعده. اذا حكم بالاجتهاد ثم تبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي بعده. اذا حكم يقصد الحكم على مذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فلا يفسخه غيره[2]. اما الحنفية فيرون ان القاضي اذا حكم بما خالف نص مفسر من الكتاب والسنة او اجماع فان وافقت احكامه الحق فيجب على القاضي اللاحق انفاذها، ويحرم عليه نقضها، وان خالفت الحق فيجب عليه نقضها، ويحرم عليه انفاذها لأنها وقعت باطلة. اما اذا حكم بامر مجمع على الاجتهاد به كتقدير النفقة فليس للقاضي الثاني أن يرده وعليه ان ينفذه لكونه مجمع على صحته، اما اذا كان حكم القاضي في أمر مختلف على الاجماع به في محل اجتهاد فينفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ [3]. اما النظر في قضايا سابقة فمن الفقهاء من أجاز له ذلك في حالة كون القاضي السابق صالحا للقضاء قيثيت ما كان موافقا للكتاب والسنة والاجماع وان كان مخالف لذلك لم يجز نقضه الا بمطالبة لذلك ان كان من حقوق الادميين ، اما ان كان من حقوق الله نقضه بدون رفع دعوى. وان كان القاضي السابق لا يصلح للقضاء فان القاضي اللاحق ينقض جميع قضاياه المخالفة للصواب سواء كانت مما يسوغ به الاجتهاد او لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وليس بقضاء لأنه ليس من أهله [4]. وتنتهي ولاية القاضي بالعزل او الموت ، ولا ينعزل القاضي بموت الخليفة او بترك منصبه، لأن الامام يمثل الامة في تعيين القضاة والموظفين، وللخليفة عزل القاضي اذا أخل بواجبه او كثرت الشكاوى منه، أو وجد من هو أفضل منه، أو كان هناك مثله او دونه وكان في عزله مصلحة للمسلمين فان لم يكن شيئا مما سبق حرم عزله. وينعزل القاضي بنفسه بالجنون او الاعماء او العمى او الخرس او الصمم او فقدان أهلية الاجتهاد وضبط الامور بسبب غفلة او نسيان.او بخروجه من الاسلام او باخلاله بأحكام الشريعة أمرا ونهيا وبالاداب العامة لمنافاة ذلك لمنصب الولاية [5]. وان كان المسلمون قد أكدوا على

---

[1] – الشافعي،مرجع سابق،ج6،ص207. والمقنع،ج2،ص612.

[2] – تبصرة الحكام،ج1،ص71.ابوفارس،مرجع سابق،ص116.

[3] – الكاساني، مرجع سابق،ج9،ص410.

[4] – ابن قدامة، مرجع سابق،ج10،ص52.

[5] – وهبة الزحيلي وهبة، الفقه الاسلاميوأدلته،دار الفكر2009،ج6،ص424.

أهمية العدل بما يحقق الامن والاستقرار في الرعية، فركزوا على شروط وصفات يجبتوفرها فيمن يتقلد منصب القضاء، ووضعوا للقضاء أداب حتى لا يكون هناك ظلم ولا اعتداء على الاخرين،لأن الظلم عاقبته وخيمة، ونتيجته مدمرة ، ولذلك فقد احكموا التعليمات لمن يتولى القضاء ليحقق أفضل ما يمكن منالعدل، ومع ذلك فنظرا لكون القاضي بشرا يصيب ويخطيء فقد أرسوا مباديء مساءلة القاضي ومخاصمته من قبل الامام أو قاضي القضاة بعد أن تطور القضاء في أيام الدولة العباسية واتسعونظم بشكل واضح ديوان المظالم والحسبة ومنصب قاضي القضاة، وقد اتبعت القوانين الوضعية في فكرة العدالة في مخاصمة القاضي على خطئه في الحكم سواء كان متعمدا أم غير متعمد ،على القواعد الفقهية والمباديء العامة في الشريعة الاسلامية مثل : (كل خطأ يسبب ضررا يلزم محدثه بتعويض المتضرر) وكذلك القاعدة الشرعية(الغرم بالغنم) وقاعدة

(لا ضرر ولا ضرار)، وجاءت المعاهدات الدولية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية السياسية لعام 1996، واتفاقية هيئة الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان عام 2006م متوافقة مع مباديء وقواعد الشريعة الاسلامية. فقد ورد من السيرة وتاريخ الخلفاء وفي كتب الاعلام ما يؤكد على حرصالمسلمين على مساءلة القاضي عن خطئه فيما يلي:

1- فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا الجهم بن حذيفة ليقضي بالصدقات فلاحه-جادله وأغلظ له القول- في صدقته فضربه أبو الجهم فشجه، فجاؤا أقاربه الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون حقهممن القاضيأبا الجهم غفالوا: القود عليه يارسول الله.فاراد النبي أن يعوضهم عن الضرر الحاصل من القاضي فساومهم على مبلغ رضوا به مبدئيا ، فدعا الناس وخطبهم وقال: ان هؤلاء الذين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضواأفرضيتم؟ فقالوا: لا. فهم الصحابة بهم، فأمرهم النبي أن يتركوه واياهم ،فزادهم وتراضى معهم على مبلغ ثم سألهم أمام الناس : أرضيتم؟ قالوا: رضينا يا رسولالله [1]. فيظهر من الحديث أن النبي صلى اللهعليه وسلم وهو القاضي العادل قبل منهم الشكوى والدعوى وضمن لهم الضرر الذي أصاب ابنهم ، وأعلم الناس بذلك ليكون درسا للقاضي وللناس كافة.

2- ما روي في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة ذكرت عندهبسوء فأرسل لهالتحضر، فمن شدة الرهبة فأجهضت ما في بطنها، فتحاور الصحابة في ذلك،فكان رأي علي بن أبي

[1] - الشوكاني محمد، نيل الاوطار،ج8،ص77.

طالب رضي الله عنه: أن على الامير الدية للجنين، فاستجاب لرأيه عمر وقال: عزمت عليك لا تخرج حتى تقسم الدية على العاقلة،وكانت عاقلته قريش [1]. ويظهر من الاثر أن القاضي يسأل عن خطئه مهما كانت رتبته ودرجته حتى لو كان الحاكم السياسي بنفسه وأن الضمان في حالة الخطأ من بيت مال المسلميت أو على العاقلة، وهم العصبة من أقارب الرجل الذكور.

3- ما روي عن قاضي القضاة أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي عزل القاضي أبي يعقوب قاضي الجبلي في الكوفة عندما ثبت له اختلاله،زمن الخليفة العباسي القائم بأمر الله.

ويظهر من هذا أن القاضي اذا ثبت عليه الخطأ فان قاضي القضاة يحاسبه ويعزله.فقد ورد في كتب الفقه أن الامام أو نائبه أو قاضي القضاة يتفقد أحوال القضاة ويتصفحون أقضيتهم ويراعون أمورهم، وسيرتهم بين الناس، بسؤال الثقات من رعاياهم عنهم، ومن لا يتهم يدينه وشهادته، فان ذكر على أنهم على سيرة سيئة في رعيتهم عزلهم ونظر في أقضيتهم وأحكامهم فما وافق الحق أمضاه وما خالف الحق فسخه) [2].

واعتبروا أن أخذ الرشوة من قبل القاضي ورشوة العامل فحرامن قوله تعالى: (أكالون للسحت..) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير السحت أنه الرشوة [3]. وقال ابن قدامة في المغني: اذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر [4]. ويظهر مدى اهتمام المسلمين باقامة الانصاف والعدل، وانهم كانوا يتصفحون أحكان القضاة وقد بحثه الفقهاء تحت عنوان- موقف القاضي من أحكامه وأحكام غيره اذا بان له خطؤها وذلك ببحث أمرين:

أ - ظهور خطأ القاضي السابق للقاضي اللاحق بناء على دعوى من المحكوم عليه.

ب - تتبع القاضي اللاحق أو قاضي القضاة لاحكام القاضي السابق وظهور الخطأ فيها.

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي عن خطئه في الحكم في القانون

تعتبر المساءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية. وفي دولة القانون فإن الجميع يخضعون لحكم القانون وإرادته، بما فيهم أعضاء

---

[1] - الشافعي محمد بن ادريس، الأم، ج6، ص76.

[2] - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص384.

[3] - السايس محمد، تفسير أيات الاحكام، ج2، ص154..

[4] - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10، ص69.

السلطتين التنفيذية والتشريعية وسواها من مؤسسات الدولة. والسلطة القضائية ليست استثناء من ذلك، بل هي أولى من غيرها بالخضوع لحكم القانون باعتبارها الأمينة على حسن تطبيقه وتنفيذه. إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به هؤلاء القضاة من استقلال وحياد. وبالتالي فإن الآلية التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد.

والملائمة بين مقتضيات المساءلة القانونية ومقتضيات استقلال القضاة يتطلب تضييق نطاق المسؤولية المدنية للقضاة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم للعمل القضائي بطريق الخطأ. وهذا يقتضي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما قد يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، والسبب في ذلك هو أن شعور القضاة وإدراكهم بانعدام الحصانة عن مسئوليتهم التقصيرية الناشئة عن الأخطاء التي ترتكب من قبلهم حال ممارستهم لمهامهم الوظيفة ستؤدي دون شك إلى إرباك القضاة والحيلولة دون إبداعهم واجتهادهم عند النظر في الدعاوى المرفوعة أمامهم، فالقاضي إذا ما كان عرضة للمساءلة والملاحقة القضائية عن أخطائه المهنية سيصاب بهاجس هذه الملاحقة والمساءلة وبالتالي سيلجأ دوما إلى إغفال سلطته التقديرية وتغييبها بشكل كلي لتحاشي الوقوع في الأخطاء أو العثرات التي قد تؤدي إلى مساءلته . ومن جانب آخر فإن إقرار القانون بفكرة ومبدأ المساءلة والرجوع على القاضي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ المهني الذي يرتكبه سيترتب على الأخذ به لا يعني تجريد القضاة من هيبتهم والانتقاص من مكانتهم أمام الأفراد جراء استغلال المتضرر منهم لهذه المساءلة كوسيلة للإضرار بالقضاة والإساءة إليهم. بل هي تشعر القاضي بالاطمئنان وتكفل استقلاله، وتحقق الاستقرار والثقة في نفوس المواطنين، ولذا نهيب بالدولة الاردنية أن تسارع لتنظيم قانون مخاصمة القاضي ارتكازا على قواعد ومباديء الشريعة الاسلامية، ومضاهات للدول التي سبقت بتنظيم هذا الميدان. إن حصانة القضاة السابقة ليست مطلقة، إذ يحق للدولة عبر الجهات المختصة والمحددة بموجب القوانين، مساءلة القضاة تأديباً وجزاء ومدنياعن أفعال الإهمال والتقصير التي قد تقع منهم حال ممارستهم لوظائفهم وهذا بطبيعة الحال أمر ضروري لكون الغياب المطلق للمساءلة سيؤدي دون شك إلى التسيب وانحراف البعض ومجانبته للعدالة والإنصاف. ويتعرض القاضي، كذلك، أسوة بغيره

من الأفراد لحق المساءلة والملاحقة الجزائية لدى اقترافه لأي عمل من الأعمال المجرمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين الأخرى، إذاً هناك نوعين لمسؤولية القضاة:

المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: مساءلة القاضي تأديبياً

من ضمانات إعمال القاضي لقيم النزاهة وضمان حسن قيامه بواجباته القضائية على الوجه المحدد بمقتضى أحكام وقواعد منظومة التشريعات القضائية ، تأكيد التشريعات القضائية على اختلافها لمبدأ المساءلة التأديبية للقضاة حال انتهاكهم وإخلالهم بواجباتهم الوظيفية ولسلوك وآداب مهنة القضاء. وتعني المساءلة التأديبية تلك المسؤولية الناشئة عن إهمال وإخلال القاضي بمراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب قيام القاضي بها. أو جراء إقدام القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات يحظر القانون على القاضي وجوب القيام بها، كنشر المعلومات أو المداولات أو إفشاء الأسرار أو ممارسة العمل السياسي أو القيام بأعمال التجارة أو الانقطاع عن عمله بغير عذر وغيرها من المسائل التي نص القانون صراحة على حظر القيام بها. وإذا كان القانون قد حدد على وجه الحصر الجرائم بمكوناتها (مخالفات، جنح، جنايات) ، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص أو ملاحقته إلا عن فعل أو أفعال مجرمة صراحة بمقتضى القانون إعمالا للقاعدة الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فالوضع يكاد أن يكون مختلف بشأن الجرائم التأديبية، إذ أن هذه الجرائم قد تركت دون حصر لكون كل ما من شأنه المس بسلوك الموظف وواجباته الوظيفية أو بالأوامر الصادرة إليه قد يؤدي إلى إمكانية مساءلته تأديبا.

وقد بين قانون استقلال القضاء الاردني على معاقبة القاضي الذي يخل بواجباته تأديبيا، ففي المادة(37): كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللباقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبيا. وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة نوع الاخلال بوظيفة القاضي: يشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام، . وحددت المادة (38) انواع العقوبات التأديبية: يجوز للمجلس قرض العقوبات التأديبية التالية:أ-التنبيه. ب-الانذار. ج-الحسم من الراتب. د-تنزيل الدرجة. هـ- الاستغناء عن الخدمة. و- العزل. فهذه المواد نصت على استقلال عمل القاضي الى درجة تجعله حرا في عمله الا انه يبقى تحت سلطة المجلس القضائي

الاردني الذي اسند اليه تأديب القاضي الذي أخل بواجب وظيفته بعقوبات تكون في حق القاضي رادعة.

ونظراً لخطورة موضوع المسؤولية التأديبية للقضاة، والآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عنه على صعيد استقلال القضاء وحياده. وذلك من خلال استغلال هذه المسؤولية – من قبل بعض الجهات – للتأثير على القضاة والحيلولة بينهم وبين أداء مهامهم بنزاهة وحياد. لذلك فإنه يتعين أن تحاط إجراءات مساءلة القضاة بضمانات حقيقية وفعالة تهدف إلى حماية القضاة من أي تأثيرات أو ضغوط، والحيلولة دون التعسف في استخدام هذه المساءلة أو استغلالها على وجه لا يتفق مع استقلال القاضي أو شعوره بالحصانة لدى ممارسته لوظيفته القضائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

إن ما قلناه سابقاً عن المسؤولية التأديبية ووجوب ملائمتها مع مقتضيات استقلال القاضي وحياده، يصدق أيضاً على موضوع المسؤولية الجزائية . الأمر الذي يقتضي إحاطة إجراءات مساءلة القاضي جزائياً بضمانات قانونية تهدف إلى حماية القاضي من تعريضه لملاحقات كيدية أو غيرها من الممارسات التي تمس بهيبة القضاء واستقلاله.

وقد نصت على هذا الضمانات المادة 16 من وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية حيث ورد فيها أنه: "ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما قد يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني". كذلك نصت المادة 17 من الوثيقة على :" ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ بصفته القضائية أو المهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك". لا تطبق على القضاة الأصول العامة سواء

في التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ من أجل الجرائم التي يرتكبونها . فقد نص قانون استقلال القضاء على أصول خاصة بهم[1] .

وقد نص القانون في الفصل السادس على محاكمة القاضي ونظام التأديب ففي المادة (26):لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تنزيل درجته الا بقرار من المجلس وارادة ملكية سامية. وفي المادة (28): للرئيس من تلقاء نفسه أو بتنسيب من رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطيا

---

[1] – تحريك دعوى الحق العام:في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو بناءً على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم. وليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش . وفي حالة الجرائم المشهودة يحق لأفراد الضابطة العدلية أن يباشروا بالتحقيق فوراً على أن يعلم أقرب قاضٍ ليرفع الأمر فوراً إلى النائب العام.

التحقيق :يمثل النائب العام الحق العام في جميع الجرائم المرتكبة من قبل القضاة سواء أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها. ويعين رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية وفي ما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية . ويحق لقاضي التحقيق إنابة أحد قضاة الحكم على أن لا تتناول الإنابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المدعى عليه.ويصدر قاضي التحقيق قراره بلزوم إحالة القاضي على المحاكمة أو بعدم محاكمته . وقرار قاضي التحقيق بلزوم المحاكمة غير تابع لأي طريق من طرق الطعن . أما قرار منع المحاكمة يحق الطعن فيه لكل من ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي . كما يحق لممثل النيابة العامة الطعن بقرار تخلية السبيل ، أما قرار رد طلب تخلية السبيل فإن من حق القاضي وحده الطعن فيه. ويجري الطعن وفقاً للأصول القانونية وتفصل إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تقدم ويفصل فيها وفقاً للأصول الجزائية ويكون قرارها غير تابع لطريق من طرق المراجعة. المحاكمة: يحال القاضي الذي تقررت إحالته على المحاكمة ، أمام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية.ويحق للمتضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى بصفته مدعياً شخصياً وفقاً للأحكام العادية سواء أثناء التحقيق أوالمحاكمة.إذا أقيمت الدعوى على قاض وكان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة تجري محاكمتهم معاً أمام محكمة النقض وفاقاً لأحكام هذا الفصل. يحق للهيئة العامة أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامها ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكماً بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة . كما يحق للهيئة نفسها أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد وأن تقرر أثناء المحاكمة إخلاء سبيل القاضي الموقوف. لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه مدة التوقيف ما لم تقرر المحكمة حرمانه من كله أو بعضه . ويجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل. وتعتبر الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة النقض مبرمة وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.

تنفيذ الأحكام: تنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

الى كل ما يقع منه مخالفا لواجباته أو مقتضيات وظيفته ويحقظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري.
الا أنه جعل للقاضي حصانة فلا يسأل الا اذا كان متلبسا بالجريمة ففي المادة (29): في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر الى المجلس في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة واما استمرار توقيفه المدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

واجاز القانون للمجلس القضائي كف يد القاضي عن عمله اثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة كما جاء غي المادة (30): يجوز للمجلس أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة أثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة اسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير أو النائب العام، وللمجلس أن يقرر وقف صرف ما لا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته وله أيضا أن يعيد النظر في كل وقت بقرار كف اليد أو وقف صرف الراتب، واذا لم تسفر الاجراءات عن ادانة القاضي ما أوقف صرفه من الراتب والعلاوات.

كما جعل للمجلس مساءلة القاضي وتأديبه كما جاء في المادة(33) وما بعدها. ففي المادة (30) فقرة- هـ: اذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي استدت للقاضي المحال اليه للتأديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية فيترتب عليه ايقاف اجراءات التأديب واحالة القاضي مع محضر التحقيق الذي أجري معه الاوراق والمستندات الاخرى المتعلقة بالمخالفة الى المدعي العام المختص أو الى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقا لاحكام القانون، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق القاضي أو الاستمرار في أي اجراء تم اتخاذه الى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوة الجزائية التي قدمت ضده.

ثم بينت المادة(34) انتهاء الدعوى التأديبية للقاضي باستقالته: تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها أو باحالته على التقاعد، ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها، وللمجلس أن يحيل القضية الى النيابة العامة على الرغم من استقالته أو احالته على التقاعد اذا رأى مبررا لذلك[1].

[1] - بين الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي، ووفقا لنص المادة ١١٠ منه فإن السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع أحكامها وفق القانون وباسم الملك. وينظم القضاء في الأردن العديد من القوانين على رأسها قانون استقلال القضاء لسنة٢٠٠١ وتعديلاته وفق القانون المؤقت المعدل رقم

وبمسؤولية القاضي الجزائية والمدنية عن الحكم الذي ينشيء ضررا بالغير فلا بد من تنظم قانون في المملكة الاردنية الهاشمية لمخاصمة القضاة تحقيقا للعدل والانصاف وللاقتداء بتعاليم الاسلام و بالدول التي سبقت الى ذلك، وهنا ينبغي أن يميز بين الخطأفي الحكم المسبب لضرر الغير بين كونه بقصد من القاضي فلا بد ن القصاص جزائيا والتعويض من ماله الخاص، أو يكون بغير قصد فيكون بالتعويض من مال الدولة لانه يعمل لصالح الدولة، كما كان الحال في بيت مال المسلمين.

الخاتمة

كل المواطنين متساوون أمام القانون. ومن يرتكب منهم عملاً مخالفاً لحكم القانون يجب أن يتحمل مسؤولية عمله. لا يستثنى من ذلك أحد مهما كان منصبه. وعلى ذلك تنص المادة 25/ف3 من الدستور الأردني حيث جاء فيها: "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ".

وعلى الرغم من أن المساواة بين المواطنين أمام القانون هي حق أساسي مصون بموجب الدستور. إلا أن عوامل كثيرة لعبت دوراً هاماً في تكييف مفهوم مبدأ المساواة مع الاعتبارات العملية التي تفرضها الحياة على نحو أصبحت معه بعض فئات المواطنين تتمتع أمام القانون بامتيازات عديدة، تسمى الحصانة، لا تتمتع بها باقي الفئات ومن أمثال هؤلاء: القضاة. ونحن لن نجادل في صحة الاعتبارات التي تستوجب تحصين القضاة أو غيرهم . لكننا نذكر أن تمتع القاضي بالحصانة يجب أن يكون مشروطاً باحترام القاضي للمبادئ الأخلاقية والمهنية التي يقوم عليها عمله. لأن الحصانة ليست لحماية شخص القاضي وإنما لحماية منصب القضاء وهناك فرق شاسع بين الحالتين.

ونعتقد أن الأحكام القانونية الناظمة لمسؤولية القضاة عما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون وتطبيق هذه الأحكام بجدية وحكمة، يلعب دوراً أساسياً في تأمين ثقة المواطنين عامة والمتقاضين خاصة بمؤسسة القضاء وما تمثله من قيم الحق والعدالة. لأن المواطن حين يرى القاضي يعاقب لارتكابه مخالفة قانونية سوف تتعزز ثقته بالقضاء ويترسخ إيمانه بعدالته. أما حين ينجو القاضي من

---

٧٧ لسنة ٢٠٠٣، الذي يؤكد في مادته الثالثة على استقلالية القضاء، ويتناول تشكيل المجلس القضائي .وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ، والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة 2001 وتعديلاته ، وقانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٨٨ ، والمعدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ، وقانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والمعدل بموجب القانون رقم ١٦ لسنة=2001 =وتعديلاته، قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ وقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦، وقانون المعهد القضائي الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

عواقب ممارساته الخاطئة ويتملص من العقوبة التي تستوجبها هذه الممارسات لمجرد كونه قاضياً فإن ذلك يؤدي إلى انحسار الثقة بالقضاء لأن القائمين عليه غير ملتزمين أصلاً بحكم القانون فكيف يمكن الثقة بتطبيقهم لأحكام القانون على الآخرين؟.

المراجع

- ابن حزم علي الظاهري، المحلى،ط1978.
- ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد،1963م.
-ابن قدامة محمد المقدسي،المغني في فقه الحنابلة.
- ابو فارس محمد عبد القادر،القضاء في الاسلام، دار الفرقان1995م.
- المحامي البرعي نجاد، و أخرون ،القول الفصل،2006. ص67 .
- الخطيب الشربيني محمد، مغني المحتاج في فقه الامام الشافعي.1968م.
- السيرخسي عبد الرحمان، المبسوط،،1984م.
-الشافعي محمد بن ادريس، الام،ط1965.
-القرطبي لبن رشد محمد ،بداية المجتهد ومهاية المقتصد.
-الكاساني ابو علاء،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 3 ،1975م
- العسقلاني احمد بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،1954م.
-المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني،المكتب الفني،2000. ج1.
- وهبة الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته،دار الفكر2009.

مجلة التراث تخرج الخطوط جامعة الجلفة مارس 2014